ايه كذا بل يقول انسيتها او اسقطها وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
نسيت ايه كذا وكذا بل هو نسي وفي رواية في الصحيحين ايضا بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت ايه كيت وكيت بل هو نسي وثبت في الصحيحين
ايضا عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ فقال
رحمه الله لقد ذكرني ايه كنت اسقطتها وفي رواية في الصحيح كنت
انسيتها واما ما رواه بن ابي داود عن ابي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل
انه قال لا يقل اسقطت ايه كذا وكذا قل اغفلت فهو خلاف ما ثبت
في الصحيح فلا اعتماد على الحديث وهو جواز اسقطت وعدم الكراهة فيه
فصل يجوز ان يقال سورة البقرة وسورة العمران وسورة النساء وسورة
المايدة وسورة الانعام وكل الباقي ولا كراهة في ذلك وكره بعض المتقدمين
هذا وقالوا يقال السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
العمران والسورة التي يذكر فيها النساء وكل الباقي والصواب الاول
وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سورة البقرة و
سورة الكهف وغيرهما مما لا يحصر وكذلك عن الصحابة رضي الله عنهم قال
بن مسعود هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وعنه في الصحيحين
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء والاحاديث واقوال
السلف في هذا اكثر من ان تحصر وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك
افصح وهو الذي جاء به القرآن وممن ذكر الغتين بن قتيبة في غريب الحديث
فصل لا يكره ان يقال هذه قراءة ابي عمرو او حمزة او غيرهم هذا هو المختار
الذي عليه
ادفع

عليه عمل السلف والخلف من غير انكار **روى** ابن ابي داود عن ابرهيم النخعي
رحمه الله انه قال كانوا يكرهون سنة فلان وفتاه فلان والصحيح ما قدمناه **فصل**
لا يمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله عز وجل وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ويمنع من مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن قال
اصحابنا ان كان لا يرجى اسلامه لم يجز تعليمه وان رجي اسلامه ففيه وجهان اصحهما
يجوز رجاء الاسلام والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وان رجا اسلامه
واما اذا اراد ابناءه يتعلم فهل يمنع فيه وجهان **فصل** اختلف العلماء في كتابة
القرآن في اناء ثم يغسل ويسقى لمريض قال الحسن ومجاهد وابو قلابة
والاوزاعي لا باس به وكرهه النخعي قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما من
اصحابنا ولو كتب القرآن على الحلوى وغيرها من الاطعمة فلا باس باكلها قال
القاضي ولو كان على خشبة كره احراقها **فصل** مذهبنا انه يكره نقش المحراب
والثياب بالقرآن وقسم الله تعالى قال عطا لا باس بكتب القرآن في قبلة
المسجد واما كتابة الحرز من القرآن فقال مالك لا باس به اذا كان في قضيب
او جلد وخرز عليه وقال بعض اصحابنا اذا كتب في الحرز قرآنا مع غيره
فليس بحرام ولكن الاولى تركه لكونه يحل في حال الحدث واذا كتب بهيان
كما قاله الامام مالك وبهذا افتى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله **فصل**
في النفث مع القرآن للرقية **روى** ابن ابي داود عن ارجحية الصحابي
واسمه وهب بن عبد الله وقيل غير ذلك **وعن** الحسن البصري وابرهيم
النخعي انهم كرهوا ذلك والمختار ان ذلك غير مكروه بل هو سنة مستحبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)